CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.293
31 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٩٣

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الجمعة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الشامل للتقرير الأولي والتقريرين الدوليين الثاني والثالث المقدم من اثيوبيا (تابع) (CEDAW/C/ETH/1-3 و Add.1)

١ - اتخذت السيدة هايلي - مايكل (اثيوبيا) مكانها حول طاولة اجتماع اللجنة، بناء على دعوة من الرئيسة.

٢ - الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة الى طرح أسئلة على ممثلة اثيوبيا بشأن مواد الاتفاقية فرادى.

المادة ٩

٣ - السيدة آباكا: لاحظت أن الحالة الموجزة في الفقرة ٧١ من الوثيقة CEDAW/C/ETH/1-3 تعتبر انتهاكا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية. وقالت إنه ينبغي تغيير القوانين باعتبارها مسألة عاجلة حتى يتمتع الرجال والنساء بنفس الحماية القانونية فيما يتعلق بالجنسية.

المادة ١١

٤ - السيدة ماكينين: قالت إنه وفقا للتقارير الكتابية والشفوية على السواء، فإن أغلبية النساء الاثيوبيات يعشن في فقر ريفي ويحد الزواج المبكر من فرص عمالتهن. وبعد أن أشارت الى أن العديد من المشاريع المدرة للدخل يجري تنفيذها في القطاع غير الرسمي، تساءلت عما إذا كان قد جرى إيلاء الاهتمام للأنواع الأخرى من الخطط التي تشمل القطاع غير الرسمي.

المادة ١٢

٥ - السيدة بار: قالت إنه إذا كان يتعين تمكين المرأة، فإنه من الجوهري تحسين حالتها الصحية. وتساءلت عن التدابير العملية التي تعتزم وزارة الصحة اتخاذها بغية توفير الخدمات الصحية وخدمات تنظيم الأسرة للنساء والفتيات وما هو مقدار المخصصات الحكومية للصحة الذي سيوجه الى الرعاية الصحية الأولية.

٦ - السيدة خان: تساءلت عما إذا كان لدى اللجنة الوطنية للممارسات التقليدية أي سياسة محددة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعما إذا كان يمكن لإحدى النساء أن تتلقى مساعدة قانونية إذا ما رفضت إجراء العملية لابنتها. وتساءلت أيضا عما إذا كانت لهذه الممارسة صلة باتفاقية حقوق الطفل.

٧ - السيدة آباكا: قالت إنه من دواعي الأسف أن برامج الرعاية الصحية الوقائية والعلاج التقليدي قد اعتبرت في وضع أدنى من الطب الحديث، كما ذُكر في الفقرتين ٤١-٤٢ من الوثيقة CEDAW/C/ETH/1-3 ويعتبر الطب الوقائي أكثر أهمية من الطب العلاجي، ومن المهم أن يدرك الناس هذا. وفي ضوء وصول عدد ضئيل من الأشخاص الى الطب الحديث، فإنه مما يؤسف له ألا يجد عمل ممارسي العلاج التقليدي سوى

تقديرا ضئيلا، إذ أنه مع التدريب الملائم في مجال الصحة الوقائية وتحسين الإشراف، فإنه يمكن لهؤلاء الممارسين أن يقدموا الرعاية التي هناك حاجة أكبر إليها في المناطق الريفية.

٨ - وانتقلت الى الفقرة ٤٥ من هذا التقرير، فقالت إن مسألة العلاقات الجنسية غير الشرعية هي مسألة حساسة، ولكن يتعين مناقشة آثارها الضارة، لا سيما انتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٩ - السيدة استرادا كاستيو: تساءلت عما إذا كانت الدولة قد خصصت موارد مالية لبرنامجي تنظيم النسل وتنظيم الأسرة وعما إذا كان قد بُذل أي جهد لإقامة هذه البرامج في المناطق الريفية. وتساءلت أيضا عما إذا كان قد جرى توفير الحماية للفتيات اللاتي قد يجدن أنفسهن بعد الزواج المبكر مطلقات في سن مبكرة، في حالة رفض أسرهن لهن واضطرارهن لممارسة الدعارة.

١٠ - الرئيسة: تحدثت بصفتها الشخصية، فأشارت الى أنه بالرغم من أن الممارسة غير قانونية، فإنه تجري مع ذلك عمليات عديدة للإجهاض، حتى في ظروف غير آمنة، مما يساهم بصورة مباشرة في المعدل المرتفع للوفيات فيما بين النساء. وتساءلت عما إذا كان هناك أي حديث عن تغيير سياسة الحكومة إزاء الإجهاض. وبعد أن أشارت الى أن معدل وفيات الأمهات مرتفع، تساءلت عما إذا كان من المعتزم اتخاذ تدابير عاجلة لخفض مخاطر الولادة.

١١ - السيدة شاليف: أشارت الى أنه في السياسة الصحية والسكانية لعام ١٩٩٣ جرى إيلاء أولوية للقضايا المتعلقة بالجنسين، وطلبت المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بمضمون هذه السياسة وأولويات التنفيذ. وفيما يتعلق بالعنف الذي يمارس ضد المرأة، فإن مقدمي الرعاية الصحية هم عادة من بين أول من يلاحظ آثارها، وينبغي إشراكهم في برامج التوعية التي تستهدف حاليا ضباط الشرطة والمحامين.

١٢ - واسترسلت قائلة إنها ترى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي قضية أساسية في الرعاية الصحية، وينبغي أن تتركز جهود تعزيز حقوق المرأة وحمايتها على أضعف فئة من النساء - الطفلات. وفي ضوء أن المرأة هي التي تقوم بالممارسة التقليدية، فقد يكون من المفيد، عند تخطيط الاستراتيجية، محاولة التوصل الى سبب سماحهم لها بالاستمرار.

١٣ - السيدة شوب - شيلينغ: تساءلت عما إذا كانت برامج التدريب لممارسي العلاج التقليدي تشتمل على أي توعية للممارسة التغذوية العامة. وقالت إنه يمكن أن تكون منظمة الصحة العالمية مصدرا لتمويل البحث وجمع المعلومات المتعلقين بالعلاج التقليدي على الصعيد الوطني.

المادة ١٤

١٤ - السيدة خان: أشارت الى أن معظم العمل الزراعي تضطلع به المرأة الريفية، وتساءلت عما إذا كان من حق المرأة أن تمتلك الأرض وأن تحصل على ائتمان.

١٥ - السيدة اويدراووغو: قالت إنها كانت تود لو رأت معلومات أكثر تفصيلا عن وصول المرأة إلى الإئتمان، وهناك حاجة أيضا إلى تحديد الأولويات ووضع نهج استراتيجي، بغية تدعيم القوى الاقتصادية للمرأة. وتساءلت عما إذا كانت الجمعيات غير الرسمية لتبادل الائتمان قائمة في اثيوبيا وعما إذا كان هذا النشاط قد اتسع نطاقه. ومن المطلوب التركيز الأكبر على برامج تثقيف الأسرة، لأن تقاليد التضامن ضد الفقر في المناطق الريفية آخذة في التبخر.

١٦ - السيدة بار: قالت إنها قد أُبلغت من مصدر مستقل أن نقص الطاقة عند مستوى الإدارة الوسطى والبيروقراطية المفرطة يعوقان تنفيذ السياسات الإنمائية الريفية للحكومة الانتقالية. وتساءلت عما تم عمله لتوفير التدريب الإداري وتحقيق لا مركزية السلطة في المناطق الريفية.

١٧ - وأضافت قائلة إنها تطلب المزيد من المعلومات عن الحالة الراهنة للمشردات اللاتي تتولى الحكومة إعادة توطينهن.

١٨ - السيدة خان: وجهت الانتباه إلى تقرير هيئة العفو الدولية الذي ذكر أن الحكومة الانتقالية قد فشلت في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في اثيوبيا، حتى داخل صفوفها. وسترحب اللجنة بتقديم أي إيضاح عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، لا سيما عن التقارير المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق اختصاص المحاكم والتعذيب.

١٩ - السيدة برنار: أشارت إلى أن القانون ينص على أنه يتعين على كل زوج عند إتمام الزواج اختيار عدد متساوٍ من المحكمين لإقامة توازن بين ممتلكات كل منهما. وتساءلت عما إذا كان هناك أيضا نظام رسمي للمحاكم المدنية تناقش فيها المسائل المتعلقة بممتلكات الزوجين أو عما إذا كان نظام المحكمين هو بديل لنظام المحاكم.

٢٠ - السيدة إسترادا كاستيو: قالت إنه في ضوء انتشار الاغتصاب في المجتمع الاثيوبي والرفض اللاحق للضحايا من قبل أزواجهن، فإنه قد يكون من المفيد معرفة ما هي الحماية، إذا وجدت، المقدمة للضحايا بموجب القانون وما مدى استجابة الدولة لحالة ضحايا الاغتصاب اللائي يواجهن بالرفض من قبل أزواجهن. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان القانون ينص على الاعتراف بأي أطفال ولدوا كنتيجة لهذه الأفعال ورعايتهم، وما هي العقوبة القصوى للاغتصاب، وما إذا كانت العقوبة تختلف رهنا بما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصرة، متزوجة أو غير متزوجة.

٢١ - السيدة خان: قالت إنها شعرت بالحيرة من جراء التناقض الظاهر بين حقيقة أنه بالرغم من أنه قد ذُكر أن ٦٥ في المائة من النساء على وعي بأساليب منع الحمل، فإن ٣ في المائة فقط مغطاة ببرامج تنظيم الأسرة. فهل يعكس هذا تفضيلا ثقافيا للأسر الكبيرة أو عدم وصول المرأة إلى برامج تنظيم الأسرة،

أو رغبة من جانب الرجال في أن يكون لديهم أطفال عديدين؟ وقد يكون من المفيد للغاية معرفة مدى التغطية لخدمات تنظيم الأسرة في المناطق الريفية.

٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦، أشارت إلى أن الدستور الجديد يعترف بمختلف الفئات على أساس العرق واللغة والدين وأن كل فئة تتمتع بحق تقرير المصير. وتساءلت عما إذا كان التقسيم مرتبط بحقيقة أن هناك ثلاثة أنواع من الزواج، لكل منها اشتراط بسن قانوني مختلف. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت كل فئة معترف بها تحكمها مجموعة مختلفة من القوانين وما إذا كان التشريع في هذا المجال موحد في جميع أنحاء البلد. وهل يمارس المسلمون فقط، على سبيل المثال، تعدد الزوجات، أو تمارسه جميع فئات السكان، وهل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية مقصور على فئات عرقية أو دينية معينة؟

٢٣ - السيدة كارترايت: رحبت بأحكام المادة ٣٥ من الدستور الجديد الذي نص، في جملة أمور، على أن المرأة مؤهلة للمساواة مع الرجل في الزواج. وفي ضوء تقليد خضوع المرأة للرجل، فمن الذي من المفترض أن يحميها ويوجه سلوكها، ومن المهم معرفة ما إذا كانت الأحكام الدستورية الجديدة قد أدت إلى تغيير حقيقي في مفهوم الزوج باعتباره رب الأسرة الوحيد.

٢٤ - السيدة هايلي - مايكل (اثيوبيا): وجهت الشكر إلى اللجنة على التعاطف الذي أبدته عند تلقيها للتقرير بشأن حالة المرأة في اثيوبيا. وقالت إن حكومة اثيوبيا تقر بأهمية المساواة بين الجنسين في تحقيق السلام الدائم. وبعد معاناة لسنوات عديدة فإن اثيوبيا قد أصبحت مؤهلة بصورة بارزة لنصرة قضية احترام حقوق الإنسان. وفي الواقع فإن انتقال السلطة من المركز كان جزءا من محاولة لكفالة أوسع مشاركة ممكنة من قبل الفئات العرقية المختلفة في اثيوبيا التي استبعدت طويلا من الاضطلاع بأي دور في الحياة الوطنية. ولا يعني مجرد اعتراف اثيوبيا بحقوق الفئات العرقية المختلفة أن البلد قد تفكك. إذ أن الحكومة تعترف بحقيقة تنوع شعب اثيوبيا وتسعى إلى المشاركة والدعم من قبل رجال ونساء جميع الفئات العرقية والسياسية. وسيحاول وفدها الإجابة في جلسة لاحقة على الأسئلة المختلفة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٢٥ - وانسحبت السيدة هايلي - مايكل (اثيوبيا).

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥